رقم القضية ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

الموضوعات

قرار إداري- إزالة آبار مياه - عدم جدوى التظلم - الجهة المختصة بالإصدار- الخطأ في تفسير التوجيهات - عيب السبب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة - إجابة الجهة الإدارية على الدعوى مؤكدة صحة قرارها نافية الرجوع عنه فإنها بذلك تكون قد أعلنت وأبانت عن إرادتها برفض التظلم في حال تقدم المدعي به إليها- مؤدى ذلك: عدم جدوى التظلم.

اختصاص وزارة المياه (المدعى عليها) بالمحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها مؤداه اختصاصها بإصدار قرارات إزالة آبار المياه- قيام المدعى عليها بإصدار قرار إزالة الآبار محل الدعوى بناءً على توجيه صادر من الإمارة بالإبقاء على الآبار الصالحة للاستعمال وإزالة الآبار الغير صالحة- الألفاظ الواردة في توجيه الإمارة مطلقة ولم تقيد فيما هو صالح للاستعمال الآدمي- عدم صلاحية الآبار للاستهلاك الآدمي لا ينفي كونها صالحة للشرب والاستعمال من قبل الماشية خاصة أن تلك الآبار جعلت أساساً لشرب الماشية- مؤدى ذلك: خطأ المدعى عليها في تفسير توجيه الإمارة- أثره: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بلائحة دعوى قدمت لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ وقيدت قضية بالرقم الوارد بصدر هذا الحكم طلب المدعي إلغاء قرار إمارة منطقة مكة المكرمة المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة والذي بني على تحليل المياه وأثبت أن هذه الآبار لا تصلح للاستهلاك الآدمي، مضيفاً أن هذا القرار عول على أسانيد غير صحيحة وذلك لأن هذه الآبار منذ عام ١٣٤٢هـ مخصصة لشرب المواشي وليست صالحة لشرب الآدميين وأنه صدر أمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله عام ١٣٥٣هـ بالإبقاء عليها لتشرب المواشي منها، وأنه تمت صيانتها على حساب أصحابها بناءً على قرار إمارة منطقة مكة المكرمة عام ١٤٢٨هـ طالباً في ختام مذكرته إلغاء قرار الإزالة ورفع المظلمة عنهم وإبقاء البئر لتشرب منه المواشي، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بملف القضية، فبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٧هـ أكد المدعي على ما جاء في لائحة الدعوى من طلبه إلغاء قرار الإزالة لآبار القنصلية بمحافظة الخرمة،

وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ قدم المدعي مذكرة حاصلها أنه قد صدر من فرع وزارة المياه بالطائف ما يفيد أن الآبار محل الدعوى غير صالحة للشرب الآدمي وبناءً عليه صدر قرار الإمارة القاضي بردم ثلاثة من آبار القنصلية، مضيفاً أن قرار الإمارة يؤدي إلى هلاك المواشي وتلفها حيث إن هذه الآبار هي مورد الماء الوحيد لشرب المواشي منه، وهي منذ القدم لا يشرب منها الناس لكونها غير صالحة للشرب، وأنه تظلم قبل شهرين من إقامة الدعوى إلى المدعى عليها، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٢٠٦٣٣) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ المتضمن عدم اختصاص الإمارة بنزاع المدعي حيث إن الجهة المختصة والمسلم إليها الآبار هي وزارة المياه، فعقب ممثل وزارة المياه بالاعتذار عن تقديم الرد لعدم وروده من الجهات المختصة، وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأن ما قامت به المدعى عليها هو إجراء التحليل الكيميائي اللازم لعينات من مياه الآبار تنفيذاً لأمر إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٢٢٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ وقد اتضح أن آبار تلك المنطقة غير صالحة للاستعمال الآدمي لارتفاع بنسبة بعض المواد الضارة عن الحد المسموح به وقد تم إخطار محافظ الخرمة بتلك النتائج مضيفاً بأن الوزارة لم تقم بالإزالة وإنما كان عملها مقتصراً على مجرد التحليل وإشعار المحافظة بنتائجه، ثم سألت الدائرة المدعي عن مدى تنفيذ قرار الإزالة فقرر بأن الآبار لم تهدم ولا زالت المواشي تستفيد منها، وبجلسة ١٤٣٠/٥/٣هـ اطلعت الدائرة على الخطاب الواردة إليها من محافظة الخرمة رقم (٤٧٢٩٦٦) في ١٤٣٠/٣/٢٤هـ

والذي أفاد بأنه تم رفع كامل الأوراق إلى المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة، وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٢هـ قررت الدائرة مخاطبة إمارة منطقة مكة المكرمة للحضور وإبداء موقفها حيال الآبار بعد ظهور النتائج من قبل وزارة المياه، وبجلسة ١٤٣٠/١١/١هـ اطلعت الدائرة على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق رقم (٨٩٠٥٥/ض) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ ومشفوعاته المتضمن التأكيد بعدم إصدار الإمارة أي قرار بالإزالة وأن غاية ما وجهت به هو تكليف وزارة المياه بتحليل عينات من مياه الآبار وتقرير مدى صلاحيتها وبالرغم مما قررته الأخيرة من عدم صلاحيتها إلا أن توجيه أمير المنطقة رقم (٦٨٦٩٩/ض) في ١٤٣٠/٤/١٥هـ قد نص على أنه طالما كانت هذه القلبان قديمة وصادر بها صكوك شرعية فتبقى هذه الموارد للاستفادة منها لشرب المواشي، فعقب المدعي بأن الذي يطالبهم بالإزالة هي المدعى عليها وليس الإمارة، فأكد ممثل المدعى عليها أن المديرية العامة للمياه تصر على الإزالة بعد أن ثبت عدم صلاحية تلك الآبار للاستهلاك الآدمي، وبجلسة هذا اليوم أكد ممثل إمارة منطقة مكة المكرمة أنه لم يصدر من الإمارة أي قرار يتضمن الإزالة، فعقب المدعي بإخراج إمارة منطقة مكة المكرمة من الدعوى وحصر دعواه ضد وزارة المياه ممثلة في فرع إدارة المياه بمحافظة الطائف بعد ذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء.

الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة فإن الدعوى بهذه المثابة تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته.

وأما عن القبول الشكلي فلما كان المدعي رفع دعواه ابتداءً في مواجهة إمارة منقطة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ طالباً إلغاء قراراها القاضي بردم آبار القنصلية بمحافظة الخرمة، وفي أثناء السير في الدعوى ورد للدائرة خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٢٠٦٣٣/ض) المتضمن أن الإمارة قد قضت بتسليم جميع الآبار لوزارة المياه للوقوف عليها والتأكد من صلاحيتها، وأنها هي المختصة بالإزالة وصدر كذلك القرار رقم (٦/٨٣٤) في ١٤٣٠/٢/٨هـ من المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة القاضي بمخاطبة لجنة التعديات لدفن الآبار محل الدعوى، مما جعل المدعي يخرج إمارة منطقة مكة المكرمة من الدعوى ويوجه خصومته إلى المدعى عليها طالباً إلغاء قرارها، وحيث إن القرار الطعين صدر في أثناء نظر الدعوى، وقد أجاب المدعى عليها عن دعوى المدعي مؤكدة صحة قرارها نافية الرجوع عنه طالبة تنفيذه فإن تظلم المدعي من قراراها يكون لا جدوى منه حينئذ، لكون المتظلم قد قصد من شرط

التظلم الإداري ترك مهلة زمنية محددة للإدارة مصدرة القرار كي تتأكد من قرارها ومدى صحته فإن بان لها خطؤها كان حرياً منها الرجوع عنه من تلقاء نفسها وإن بان لها صوابها رفضت التظلم، ولما كانت المدعى عليها استكملت الرد على دعوى المدعي مؤكدة صحة موقفها فإنها بذلك تكون قد أعلنت وأبانت عن إرادتها برفض التظلم في حال تقم المدعي إليها به وبذلك فإن الدعوى والحالة هذه تعتبر مقبولة شكلاً وقد استقر القضاء الإداري على ذلك ومنه حكم هيئة التدقيق رقم (٤٤٤/ إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ، وأما عن الموضوع وحيث إن القضاء الإداري هو الرقيب على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة وذلك عن طريق مراقبته لمدى توافر عناصر القرار الإداري مكتملة صحيحة سليمة من أي عيب، فإنه بثبوت عيب في القرار الإداري يكون القرار حينئذٍ حرياً بالإلغاء، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الآبار محل الدعوى قديمة جداً وقد صدر بها عدد من الصكوك الشرعية، متوجة بصدور أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بالإبقاء عليها للنفع العام كما تدل على ذلك العديد من الخطابات الرسمية المرفقة بالدعوى من ذلك الخطاب الصادر من وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (٦٨٦٩٩) في ١٤٢٨/٤/١٥هـ والذي نص على (أن هذه القلبان قديمة وصادر بها صكوك شرعية ومتوجة بالتوجيه من جلالة المغفور له بإذن الله الملك عبد العزيز فتبقى هذه الموارد والاستفادة منها لشرب المواشي وعلى أصحابها صيانتها)، ولما كان القرار الطعين بني على التوجيه الصادر من قبل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٢٠٠٦٣٤/ض) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ المتضمن "اعتماد

استلام الآبار المشار إليها وما كان صالحاً للاستعمال يبقى ويحافظ عليه وما كان غير صالح يتم دفنه بحكم الاختصاص" وحيث إن المدعى عليها قامت بإجراء تحليل لمياه الآبار محل الدعوى وتبين لها من خلالها أن تلك الآبار غير صالحة للاستخدام الآدمي كما هو وارد في خطابها رقم (٨٣٤/٦) في ١٤٣٠/٢/٨هـ فأصدرت قراراها القاضي بإزالة تلك الآبار بناءً على عدم صلاحيتها للاستعمال الآدمي متخذة من توجيه أمير منطقة مكة المكرمة المشار إليه أعلاه مستنداً لها في ذلك، وبإمعان النظر في النص الوارد في توجيه أمير المنطقة تجد الدائرة أنه نص على أن ما كان صالحاً للاستعمال يحافظ عليه وما كان بخلاف ذلك يتم دفنه، وتقرير عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي لا ينفي كونها صالحة للشرب والاستعمال من قبل الماشية، بل إن تلك الآبار قد جعلت أساساً لشرب الماشية وسقيها منذ القدم، المدعي يقيم دعواه بإلغاء قرار إزالة تلك الآبار على أساس الضرر اللاحق بالمواشي إذ هي المورد الوحيد لها وفق ما أكده المدعي إذ إن السكان لا يشربون منها مطلقاً، وحيث إن الألفاظ الواردة في قرار إمارة منطقة مكة المكرمة مطلقة ولم تقيد فيما هو صالح للاستعمال الآدمي، فإن القاعدة تنص على أن (المطلق يجري على إطلاق ما لم يرد دليل على تقييده) وبهذا فإن لفظة (الاستعمال) الواردة في قرار الإمارة تشمل ما كان صالحاً للاستعمال الآدمي وما كان صالحاً لاستعمال الماشية وسقيها، وحيث إن المدعى عليها لم تنف ما أكده المدعي من صلاحيتها للماشية فبعد سكوتها إقراراً بذلك إذ السكوت في معرض الحاجة بيان، وبهذا يتضح خطأ التفسير الصادر من المدعى عليها لتوجيه

أمير المنطقة، مما يستبين معه قصور قرارها واحتواءه على عيب السبب إذ إن الحالة الواقعية الدافعة لاتخاذ القرار بردم البئر غير مكتملة العناصر فضلاً عن رجوع الإمارة عما وجهت به المدعى عليها ويظهر ذلك جلياً في خطاب وكيل الإمارة رقم (٦٨٦٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥هـ الذي أمرت فيه بالإبقاء على الآبار وعدم إزالتها، مما يعد معه القرار معيباً حرياً بالإلغاء، ولا ينال من ذلك الدفع بعدم اختصاص المدعى عليها باتخاذ مثل تلك القرارات وأن القرار النهائي بالإزالة لآبار مرهون بموافقة إمارة منطقة مكة المكرمة إذ إن نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ قد نص في مادته الثانية على أن المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص المدعى عليه، يؤكد ذلك الخطاب الصادر من المدعى عليها رقم (٤٦٢٩/٦/٣) في ١٤٣٠/١٠/٢١هـ والذي نص على سرعة مخاطبة محافظ محافظة الخرمة بسرعة دفن تلك الآبار حيث إن الوقوف على تنفيذ الأوامر من اختصاص لجنة التعديات لديهم، ومن دلالة النص المشار إليه آنفاً يتضح أن الإمارة جهة تنفيذية للقرار الصادر من المدعى عليها، وبذلك فإن القرار الصادر منها يعد نهائياً غير محتاج إلى تصديق جهة عليا عليه بل هو واجب النفاذ بصدوره.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها -فرع وزارة المياه بمحافظة الطائف- المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.